

الملخص التنفيذي للائحة الاتهام الدورة السادسة والخمسون للمحكمة الدائمة للشعوب

انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين والمهاجرات من قبل دول المغرب الكبير،
والاتحاد الأوروبي، وعدد من الدول الأعضاء فيه

باليرمو – 23، 24 و25 أكتوبر 2025

شهد العالم، في الفترة ما بين عامي 2014 و2025، تصاعدًا مأساويًا في أعداد الوفيات، والاختفاءات، وأعمال العنف التي يتعرض لها الأشخاص المهاجرون على مشارف أوروبا. هذه الوقائع المرّوعة ليست من قبيل الصدفة أو القدر، بل هي نتاج لخيارات سياسية واضحة، مدروسة ومنسّقة، تهدف إلى تنظيم المعاناة، والإذلال، واختفاء عشرات الآلاف من البشر.

هذه الوقائع الموثقة والتي لا جدل فيها، تدفع اليوم بمنظمات المجتمع المدني(1) إلى رفع لائحة الاتهام(2) هذه إلى المحكمة الدائمة للشعوب، خلال دورتها التي ستعقد في مدينة باليرمو من 23 إلى 25 أكتوبر 2025، بهدف إثبات مسؤولية دول المغرب العربي، والاتحاد الأوروبي، وعدد من دوله الأعضاء، في إقامة نظام من الانتهاكات الهيكلية والجسيمة بمقتضى القانون الدولي.

وفقا لبيانات "مشروع المهاجرين المفقودين" التابع للمنظمة الدولية للهجرة، فقد تم تسجيل 75,912 حالة وفاة واختفاء لأشخاص مهاجرين حول العالم خلال العقد الماضي. منها 32,230 حالة في البحر الأبيض المتوسط – أي ما يزيد عن 42% من الإجمالي العالمي. وفي عام 2024 وحده، تم تسجيل ما لا يقل عن 3,488 حالة وفاة أو اختفاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على الرغم من النقص الكبير للبيانات نتيجة غياب أعمال التوثيق على العديد من طرق الهجرة.

هذه المآسي ليست نتيجة قدرية، بل هي ثمرة قرارات سياسية: انتهاكات ممنهجة لمبدأ عدم الإعادة القسرية، الامتناع عن تقديم المساعدة في البحر، الإغراق العمد، الاحتجاز التعسفي، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، التمييز العنصري المنهج والمصاحب للتجريم العنصري للهجرة، تجريم التضامن مع الأشخاص المهاجرين، فضلاً عن التهديد غير القانوني للحدود من خلال تفويض مهام سيادية لبلدان أخرى.

تم توثيق هذه الممارسات في تقارير لخبراء ومنظمات غير حكومية، ومصادر تابعة للأمم المتحدة، وشهادات مباشرة متعددة. فالأشخاص المهاجرون، الساعون إلى الأمان والكرامة، يُعرّضون للعنف المؤسساتي، ويُحتجزون في مناطق عبور، أو يُتركون عمداً في الصحاري أو في عرض البحر.

منذ عام 2014، أسست السياسات المنسّقة بين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي – المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، وموريتانيا – نظامًا عابرًا للحدود من العنف المؤسساتي الممنهج، بذريعة محاربة "الهجرة غير النظامية". وقد تجلّى هذا النظام في تزايد عسكرية الحدود، وانتشار مراكز الاحتجاز غير الرسمية، وتجريم الأشخاص المهاجرين والمتضامنين معهم، وانتشار الخطابات العنصرية وكراهية الأجانب. كما أدى تفويض مراقبة الحدود الأوروبية إلى انتهاكات جسيمة لمبادئ عدم الإعادة القسرية، وحظر التعذيب، والحق في الحياة، والحرية، والحماية من التمييز.

تُظهر لائحة الاتهام، من خلال عرض حالات دقيقة، الطابع المنهج والمتكرر لهذه الانتهاكات: الإعادة القسرية الجماعية، والتخلي عن المهاجرين وتركهم في الصحراء، والغرق القابل للتفادي في حال تقديم

المساعدة، والعنف البوليسي، والاحتجاز التعسفي، والتمييز العنصري، وتجريم التضامن. لا تمثل هذه الممارسات تجاوزات فردية أو معزولة، بل هي مكونات أساسية لنظام مصمّم لردع ومعاقة الأشخاص المهاجرين وجعلهم غير مرئيين.

تتحمل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا واليونان وألمانيا ومالطا والاتحاد الأوروبي مسؤولية خاصة ومباشرة عن تصميم هذا النظام وتنسيقه وتمويله. كما تشارك المؤسسات الأممية والوكالات الأوروبية مثل فرونتكس والمنظمة الدولية للهجرة، بشكل فعال، في مراقبة الحدود، والاعتراض، وإدارة مراكز الاحتجاز، وتنظيم ما يُسمى بعمليات "العودة الطوعية"، التي غالبًا ما تكون قسرية وعنيفة.

على ضوء هذه الوقائع، تطلب هذه اللائحة من المحكمة الدائمة للشعوب أن تعترف بخطورة هذه الانتهاكات، وبطبيعتها المنهجية، واستمراريتها، وأن تُقرّر المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة أو التواطؤ من قبل الدول والمؤسسات المعنية، وأن تفتح الطريق نحو تحقيق العدالة، وجبر الضرر، والاعتراف بحقوق وكرامة الأشخاص المهاجرين، ضحايا سياسات الإقصاء والعنف المؤسسي.

سيحكم التاريخ على مدى قدرة جيلنا على رفض همجية اللامبالاة. فلا يمكن لأي سياسة، أو مصلحة سياسية، أو اقتصادية، أو أمنية مهما كانت، أن تبرّر إنكار الكرامة الإنسانية أو انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

1. قائمة المنظمات والجهات الطالبة في الدورة السادسة والخمسين للمحكمة الدائمة للشعوب حول الانتهاكات ضد الأشخاص المهاجرين

2. سيتمّ عرض لائحة الاتهام (100 صفحة) يوم 23 أكتوبر 2025 خلال الجلسة الافتتاحية في باليرمو.